

فقه الطريقة التجانية

إن علماء هذه الطريقة المباركة استنبطوا من نظير الأحكام الشرعية أحكاما و شروطا و واجبات و مستحبات للأوراد المعلومة في هذه الطريقة عن طريق الاجتهاد انطلاقا من النصوص والأقوال و الإثباتات الصريحة و الواضحة و ذلك على نحو الأئمة المجتهدين في العلوم الفقهية الإسلامية.

لذلك فإن هنالك أصولا حاصلة على الإجماع والاتفاق في حين نجد آراء في مسائل و فروع أخرى تختلف حسب اجتهاد و تأويل ورأي هؤلاء العلماء الأجلاء . ومن المعروف أنه إذا حصل اختلاف ما في مسألة خاضعة للاجتهاد فإنه لكل الحق في إتباع الرأي الذي يراه صائبا إذا لم يكن مخالفا لما هو واضح و مجمع عليه.

الأوراد اللازمة للطريقة :

- الورد (اللازم)
- الوظيفة
- الهيلة

شروط صحة الأوراد :

- النية.
- الطهارة كالصلاة والطهارة الثوبية و البدنية إن أمكن و طهارة المكان .
- ستر العورة .
- عدم الكلام إلا لضرورة إن لم تكف الإشارة، كإجابة أحد أبويه، أو زوجة نداء زوجها، أو مرید لشيخه.

أركان الأوراد :

* الورد صباحا ومساء :

- مئة مرة " أستغفر الله" و تتعين بهذه الصيغة في الورد .
- مئة مرة من الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم بأي صيغة ومن الأفضل بصلاة الفاتح لاشتمالها على جميع حروف الاسم الأعظم و أسرار و فضائل أخرى.
- مئة مرة " لا إله إلا الله".

* الوظيفة:

- . ثلاثين مرة " أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم".
- خمسين مرة " صلاة الفاتح " و لا تصح بغيرها من الصيغ .
- مئة مرة "لا إله إلا الله".
- إثني عشر مرة "جوهرة الكمال" لمن حفظها و استكمل شروطها و إلا فهي تستبدل بعشرين من صلاة الفاتح .

* الهيلة :

و هي ذكر الكلمة المشرفة" لا إله إلا الله" بلا عدد بعد عصر يوم الجمعة إلى الغروب و إن شاء أن يلتزم بعدد فلا ينقص عن ألف و لا يزيد على ألف و ستمائة .

مندوبات الأوراد :

يفتح الذكر جميع هذه الأوراد على سبيل الندب بدعاء الافتتاح ، ثم بالفاتحة و صلاة الفاتح وأواخر سورة الصافات ("سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.") ، و كذلك يقرأ آخر سورة الصافات بعد الفراغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في الورد و الوظيفة و يقول بعد الفراغ من مائة "لا إله إلا الله" : "محمد رسول الله عليه سلام الله " و إن قال: "سيدنا محمد" فحسن و يختتم جميع الأوراد

بقوله : "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا".
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَ صَحْبِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ
سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".
و يدعو الله بما شاء (دعاء الاختتام).

من شروط كمال اللزوم الجلوس إلا لسفر و استقبال القبلة و الذكر بصوت منخفض (سرا).

ما هو جائز :

- الإشارة.
- الشرب عند الحاجة المتأكدة.
- ابتلاع بقايا الطعام التي بالفم.
- أخذ شيء ما أو دفعه.
- الاستناد على حائط أو شيء ما.

ما هو مكروه :

- ذكر اللزوم جهرا.
- التبسم.
- الالتفات إلى الخلف .
- التفكير في أمور الدنيا.
- النوم الخفيف الذي لا ينقض الوضوء.

ما هو ممنوع (مبطل) :

- تحريف ألفاظ الذكر.

- التسرع المؤدي إلى تغيير لفظ و معاني الكلمات.
- الضحك.

أوقات الأوراد :

ورد الصباح وقته المختار من بعد صلاة الصبح إلى قبيل الظهر، و الضروري من ذلك الوقت إلى المغرب و بعدها يكون قضاء. وسمي ضروريا لأنه لا يصح تأخير الورد عن الوقت الاختياري إلا لضرورة.

ورد المساء وقته المختار من بعد صلاة العصر إلى العشاء و الضروري من العشاء إلى الفجر و بعده يكون قضاء.

و يصح تقديم ورد الصباح ليلا و لو بلا عذر من بعد صلاة العشاء بمقدار ما يقرأ القارئ خمسة أحزاب و ينام الناس.

و لا بد من صلاة العشاء قبله فان طلع الفجر قبل تمامه و لو بقيت هيلة واحدة أكمله و أعاده في وقته، و يكون الأول نفلا (لأن الورد في حكم النذر).

و لا يصح تقديم ورد المساء عن وقته المختار نهارا و لو لحقته الأعذار إلا إذا جمع بين الظهر و العصر جمع تقديم .

و اختص الليل بالتقديم لأن الأعمال تضاعف فيه على أعمال النهار ، قال تعالى : (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ و أقوم قبلا).

و تقرأ الوظيفة مرة واحدة على الأقل في اليوم و الليلة . إما صباحا و إما مساء فان قرئت مرتين أي صباحا و مساء فحسن وهي تشترك مع الورد في الأوقات المختارة، و ليس لها وقت ضروري، إذا فتكون قضاء بعد الوقت المختار.

ووقت الهيلة بعد صلاة العصر من يوم الجمعة إلى غروب الشمس و إن شاء التزم وقتا معلوما من ألف إلى الف و ستمائة

ولا تقضى الهيلة إن فات وقتها لأن المقصود منها أن يختم عمل الأسبوع و يبدأ بذكر الله و كذلك موافقة ساعة الإجابة التي ذكرها صلى الله عليه و سلم و صح عن بعض الصحابة أنها الساعة الأخيرة.

أما الورد و الوظيفة فإنهما يقضيان أبدا لأنهما صارا واجبين بالالتزام كالنذر.

أحكام و مسائل متعلقة بالأوراد :

المسبوق يفعل في الوظيفة كما يفعل في الصلاة إن أدرك جماعة يقرؤونها ، أي أنه يبدأ معهم فيما هم فيه فإذا تموا أتى بما فاته مرتبا بلا فصل ولا تحسب المرة التي وجدهم يقرؤونها إن أدركهم في أثنائها. و لا يبتدئ بالاستعاذة ولا بالبسملة ولا الفاتحة لأنها أمور مستحبة لمن حضر استفتاح الوظيفة و ليست من أركانها .

من قرأ الوظيفة وهو مسافر على ظهر دابة ينزل عند ابتدائه في الجوهرة و ذكرها راجلا بشرط أن تكون الأرض التي يطؤها طاهرة، فإذا وصل إلى السابعة جلس حتى ينتهي. و إن تعذر ذلك استبدل الإثنا عشر جوهرة الكمال بعشرين مرة صلاة الفاتح . و كذلك يستبدل من كان يقرأ الوظيفة بالتيمم لأن من شروط جوهرة الكمال الطهارة المائية و الجلوس و استقبال القبلة

من كمال الوظيفة نشر ثوب محقق الطهارة عند السابعة ، وليس هذا لأن النبي صلى الله عليه و سلم يجلس عليه كما يدعي من لا علم له بل لأنه يحسن بالذاكر أن يكون في أحسن حال و الجلوس في أمكنة رحبة مع كمال الطهارة من أسباب حصول الصفاء .

من شروط الوظيفة و الهيلة الاجتماع للذكر و الجهر و التحليق . وهذا للرجال. و من تعمد ترك الاجتماع رأسا للوظيفة و الهيلة فقد تهاون بالطريق و عرض نفسه للانقطاع و الطرد و العياذ بالله ، لذلك وجب عليه المسارعة بالتوبة و الرجوع. أما النساء فلا يجهرن في هيلة و لا وظيفة ولا ورد ، كما أنه لا يجوز حضور النساء بالقرب من حلق الذكر بحيث يسمعن و ينظرن إلى الرجال الذاكرين عملا بقوله صلى الله عليه و سلم : " باعدوا بين أنفاس الرجال و أنفاس النساء." ، لما في ذلك من المفسدة

المحققة لا سيما في هذا الزمان الذي تراكمت فيه الفتن فلا يقر ذلك إلا من لم يشفق على نفسه و دينه و العياد بالله.

من شك في الورد بالزيادة أو بالنقصان يبني على الأقل و ليستغفر الله بعد الورد مئة مرة بصيغة "أستغفر الله" بنية الجبر و كذا من تحقق الزيادة سهوا و النقص لكن بعد أن يأتي بما نقص.

وكذلك من أخل سهوا بترتيب الأركان كمن ذكر " لا إله إلا الله" قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم فإنه يلغي ما قدم و يبني على ما ذكره صحيحا وهو الإستغفار و يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم بعدها ثم " لا إله إلا الله" بالترتيب ثم يجبر بمئة مرة : "أستغفر الله" و قس على ذلك ، وهذا الجبر واجب فمن تعمد تركه بطل ورده. و تبطل الأوراد بقصد رفض أو تعمد تقديم أو تأخير الأركان ، فإنه يجب ترتيبها.

من قدم ورد الصباح ليلا ثم تذكر أنه لم يقرأ ورد المساء فإنه يقطعه إن كان في خلاله ولا يجزئ عن ورد الصباح إن كان أتمه و يقرأ ورد المساء لأن الوقت وقته ، ثم إن بقي ما يسع ورد الصباح قدمه من ابتدائه.

من شرع في ورد المساء بعد صلاة العصر و تذكر أنه نسي ورد الصباح فإنه يقطعه و يأتي بورد الصباح ثم بورد المساء ولا يجزئه إن كان أتمه لأن الترتيب هنا شرط لاشتراكهما في الوقت .

أما من شرع في ورد المساء بعد المغرب ثم تذكر أن عليه ورد الصباح يتممه و يجزئه ذلك لأن الوقت وقته، ثم يقضي ورد الصباح . وكذلك من تذكر أن عليه ورد المساء بعد صلاة الصبح وهو يقرأ ورد الصباح لأن الوقت وقته فلا يشترط الترتيب بعد خروج الوقت.

